كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس
في حال نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع من قبله
ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي
على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين
بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر
الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان
ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل
به من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به ولم يؤثر شيء من ذلك
جملة وذهب طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير
سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر
وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه الصلاة والسلام وترك قطع
الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها
في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان
عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا
فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت
هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها
ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك
لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر الانبياء

فلزمت شريعته من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه
لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه الصلاة والسلام ولا حجة ايضا
للاخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وللاخرين في قوله شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الاية على اتباعهم في التوحيد كقوله تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث
ومن لم يكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب عليهما السلام على قول
من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الاية شرائعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة
الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء
غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول
بلا مرية واما من قال الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف
فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساقه
في كل نبي

فصل

هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال
عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف واما ما تكون المخالفة
بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع
بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به
وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير
الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو
خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم
السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق
النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدا وسهوا فكذلك قالوا

Copyright King Saud University